النظام الأساسي لجمعية عين دراهم للتايكواندو

===

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: جمعية عين دراهم للتايكواندو هي هيكل رياضي منخرط بالجامعة التونسية للتايكواندو

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل2: تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضة الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة ة السلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية القاعة المغطاة لبلدية عين دراهم ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية# بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل7: تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين

الفصل8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة

الفصل9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له استشارية دون ان يكون له حق التصويت.

الفصل10: يجب عل كل عضو بالجمعية:

1. تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.
2. الخضوع للنظام الأساسي وللتراتيب الداخلية للجمعية.

الفصل11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

1. المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.
2. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
3. ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل12: تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة
- الهيئة المديرة
- اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية . و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الانخراط بالجمعية .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت

الفصل15 : تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و الصفحة الرسمية للجمعية، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتيبها العامة ، و تنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمه

الفصل17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل سنتين (2)

الفصل18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1. تعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات
2. بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة .
3. بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.
4. بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه
5. بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
6. بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية
7. بضبط معلوم الانخراط السنوي.
8. بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية .
9. بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العاديّة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

الفصل20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية[6].

الفصل21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أنّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1. اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية المصلحة الجمعية .
2. مراجعة النظام الأساسي للجمعية
3. حل الجمعية.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

الفصل23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تؤجل الجلسة لمدة ساعة، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل24 : تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة سنتين (02).

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع على القائمات[7].

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية و الصفحة الرسمية للجمعية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل25 : يشترط في عضو الهيئة المديرة :

1. أن يكون تونسي الجنسية
2. أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية .
3. أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و80 على أقصى تقدير في تاريخ ايداع الترشح[8].

4 أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية او بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس

الفصل26: تتركب الهيئة المديرة من 07 اعضاء

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- عضو مكلف بـ .....

الفصل27: تكون كل خدمات اعضاء الهيئة المديرة مجانية

الفصل28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 15 يوم على الاقل ، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سيرة الجمعية ولا ينعقد الاجتماع صحيحا الا بحضور نصف اعضائها على الاقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداومة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة ان تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق اهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة كما تقوم

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم احكام هذا النظام الاساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة
- بالنظر في قبول الاعضاء ورفتهم مع مراعات احكام الفصل السابع من هذا النظام الاساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،
- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها. وينوب الرئيس مساعد او أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما تمضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية

الباب الثالث: اللجان

الفصل33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة بضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها.

الباب الرابع : في نظام الاقتراع

الفصل34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي، نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل35: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 07 شخصاء مع ضرورة بيان رئيس القائمة

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة

الفصل36: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابراتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1. مطلب في الترشح
2. بطاقات الانخراط
3. بطاقة التعريف الوطنية
4. الاستظهار ببطاقة عدد3 (أو التوصيل)، مع ضرورة تقديم الأصل في بطاقة عدد 3في غضون 60 يوم لدى اللجنة المستقلة

ويقع ايداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا لدى اللجنة المستقلة للانتخابات خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح مقابل كشف في الوثائق منذ ومختوم من طرف اللجنة المستقلة.

الفصل37: يغلق باب الترشحات وايداع القائمات باللجنة المستقلة للانتخابات 07 أيام قبل موعد الجلسة العامة، دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام والصفحة الرسمية للجمعية من التاريخ غلق باب الترشح وتقديم القوائم.

الفصل38: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم ايداع ملفها اللجنة المستقلة أن يضيف أي وثيقة يراها ضرورية بالملف، وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضي ومختوم من اللجنة المستقلة. ولا يجوز لكل من إنسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة اللجنة، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة، ولو كانت آجال تقديم الترشحات ما زالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أي تغييرات على تركيبة القائمة، أو إذا بأي وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات بالقضاء أجل ايداع القائمات بكتابة اللجنة المستقلة [14]

الفصل39: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير اعمالها

الفصل 40: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة مستقلة تتم تزكيتها خلال الجلسة التقييمية التي تسبق الجلسة الانتخابية و تعهد اليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسيير اعمالها
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع
- فرز الاصوات و التصريح بالنتائج

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- ان يكون منخرط بالجمعية
- ان لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية
- ان لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة

الباب الخامس :الاجراءات الخاصة بقبول الاستقالة او فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة باي وسيلة تترك اثرا كتابيا موجهة الى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل42: لا يمكن رفت عضو من قبل الهية المديرة الا بعد استدعاءه واعطاءه اجلا للادلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

ومن أسباب رفت أحد أعضاء المديرة :

- اقترافه غلطة فادحة
- عدم دفعه الاشتراك السنوي
- فقدانه لحقوقه المدنية

الفصل43 : لا يترتّب عن وفاة او استقالة او رفت احد اعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل44: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين اعضاء الهيئة المديرة[15].

الفصل45 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في اي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث اعضائها[16] وتعهد مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية الى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصب كافة الاعضاء المنتخبين.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابيّة للهيئة المنحلة الى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة

العنوان الخامس : النظام المالي و المحاسبي

الفصل46: تتكون موارد الجمعية من:

أ. مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها بجميع فروعها المرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بموضوعها.

ب. معاليم الانخراط للاعضاء العاملين و الاعضاء الشرفيين

ت. التبرعات الممنوحة من قبل الافراد و المؤسسات الى الجمعية

ث. المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية والجهوية و المحلية والمركزية و الاجنبية

الفصل47 :تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الاساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007.

الفصل48 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن اهمها خلاص مساهمات انظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة

الفصل49 : يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على انشطتها الرياضية وان تخصص وجوبا عشرين بالمائة من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلّية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في اصناف المدارس و صغار الاداني و الاداني و الاصاغر.

العنوان السادس : حلّ الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل50 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في اطار جلسة عامة خارقة للعادة

الفصل51:في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل52: لا يعد مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطين فيها مسؤولون شخصا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من اموالهم الخاصة.

الفصل53:يجب على الجمعية اللجوء الى الهيئة المختصة بالتحكم في النزاعات الرياضية صلب الجامعات المعنية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه ، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الاساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل54 : يجب على الجمعية اعلام منظوريها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الاحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.